



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

**قرار وزاري**

رقم (٢٧٢) / ٨ / ١٥ / ٢٠١٣

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

وأثمان أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم

للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣

**وزير التربية والتعليم :**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولاحتئه التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية

بوزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية

والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١١ بشأن مجلس الأماناء والإياب والمعلمين .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل

الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي

. ٢٠١٣/٢٠١٢

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاتحادات الطلابية والرياضة .



-٢-

### قسماً

#### المادة الأولى :

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف الفراغات التعليمية الرسوم والقرارات والاشتراك بمثابل الخدمات التي تؤدي إليهم ولمن أنة تقوم التي برغون في شرائها .  
ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو القرارات أو الاشتراكات أو مثابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار .

#### المادة الثانية :

تحدد الاشتراكات ومثابل الخدمات الإضافية ورسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة بمتباين المدة قرين كل مرحلة على النحو وطبقاً للجدول الآتي :

- \* رسائل الأطفال . ٤٠ جنيهاً .
- \* الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي . ٥٥ جنيهاً .
- \* الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي . ٥٥ جنيهاً .
- \* التعليم الثانوي العلم . ٧٥ جنيهاً .
- \* التعليم الثانوي التقني ( زراعي - تجاري - تقني ) . ٩٥ جنيهاً .
- \* التعليم الثانوي التقني [ التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية ) ٦٠ جنيهاً .

تحصيل الاشتراكات ومثابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوتين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية ولمن أنة  
لتقوم ( المبلغ بالجيها )





التعليم الثانوي الفنى	التعليم الصناعى	التعليم الثانوى	المستوى من التعليم الأساسي	المستوى من التعليم الأساسي	ريلاتس	الإطلال	بيان
والفروع التكميلية الصناعية	تجاري - فنى	العلم	الإعدادية من التعليم الأساسي	الإعدادية من التعليم الأساسي			
							أولاً : الاشتراك وبيان الخدمة
							بيان الأبناء وأقاربهم والمعفين
٩,٠١	٩,٠٢	١٠,٠٣	٤,٥٠	٤,٥٠	١,٥٠		الإحداث الطلابية
١,٩٥	١,٩٦	١,٩٧	١,٧٥	١,٨٠			الاتحاد المصري للرياضة المدرسية
٠,٥١	٠,٥٢	٠,٥٣	٠,٥٤	٠,٥٥	٠,٥٠		معلم ووسائل ووسيلة
٣,٢٠	٣,٢١	٣,٢٢	٣,٢٣	٣,٢٤	٣,٢١		النشاط الاجتيازى
١,٣٠	١,٣١	١,٣٢	١,٣٣	١,٣٤	١,٣٠		نشاط رياضى وثقافى
١,٧٠	١,٧١	١,٧٢	١,٧٣	١,٧٤	١,٧٠		نشاط طفل
٢,٤٠	٢,٤١	٢,٤٢	٢,٤٣	٢,٤٤	٢,٤٠		النشاط الثقافي
٢,٤٤	٢,٤٥	٢,٤٦	٢,٤٧	٢,٤٨	٢,٤٤		النطاق المدرسي
٢,٥٠	٢,٥١	٢,٥٢	٢,٥٣	٢,٥٤	٢,٥٠		تطوير التقليدي
٤,٥٠	٤,٥١	٤,٥٢	٤,٥٣	٤,٥٤	٤,٥٠		شامل ومتزامن امتحانات الثال
٣,٣٠	٣,٣١	٣,٣٢	٣,٣٣	٣,٣٤			صيغة ميلاد
٣,٣٤	٣,٣٥	٣,٣٦	٣,٣٧	٣,٣٨	٣,٣٤		صيغة أجهزة
١,٧٥	١,٧٦	٢,٧٧	١,٧٨	٢,٧٩			صيغة معدات وملحقات
٢,٣٠	٢,٣١	-	-	-			راغبة البنائين
٢,٣٤	٢,٣٥	٢,٣٦	٢,٣٧	٢,٣٨	٢,٣٤		التربية الخاصة
١,٣٠	١,٣١	١,٣٢	١,٣٣	١,٣٤	١,٣٠		التربية البيئية والسكنية
١,٣٤	١,٣٥	١,٣٦	١,٣٧	١,٣٨	١,٣٤		التأمين على الطلبة
١,٣٨	١,٣٩	١,٣١	١,٣٢	١,٣٣	١,٣٨		المتفق
١,٣٩	١,٣١	١,٣٢	١,٣٣	١,٣٤	١,٣٩		نفعية الصنابات الخاصة
٠٦,٥٠	٠٧,٥	٦٧,٥	٤٦,٦٠	٤٦,٦٠	٣٥,٩٠		جملة : أولاً



تابع تحصيل الاشتراكات وبيان الخدمات المدرسية والرسوم المقررة بقوتين التي تحصل من المدارس  
الرسمية والخاصة الموهبة وبيان آئنة التقويم ( البليغ بالجنة )

بيان	رياحن الأطفال	الابتدائية من التعليم الأساسي	الثانوية من التعليم الأساسي	الإعدادية من التعليم الأساسي	الثانوي العلم	الثانوي العلم الصناعي والدراسات التقنية	زراحت تجاري - فني	التعليم الثانوي الفنى
ثانياً : رسوم مقررة بقوتين								
رعاية للبنين والبنات	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٣٠	٠,٣٠
اللائين المصحح المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٩	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠
نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٩	٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	-	-	٢,٠٠	٢,٠٠
جملة : ثالثاً	٧,٥٠	٧,٥٠	٧,٥٠	٦,٢٠	٤,١٠	٤,١٠	٧,٥٠	٧,٥٠
جملة : أولاً وثالثاً	٦٥,٠٠	٦٥,٠٠	٦٥,٠٠	٥٥,٠٠	٥٥,٠٠	٥٥,٠٠	٦٥,٠٠	٦٥,٠٠
رسم بدلاني مدد الاشتراك لأول مرة مقرر بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٩	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	-	-	-	٤,٠٠	٤,٠٠
ثالثاً : ثمن آئنة التقويم								
بيان	الصف الرابع والخامس والسابع الابتدائي	الصف الرابع والخامس الإعدادية من التعليم الأساسي	الثانوي العام	التعليم الثانوي				
آئنة تقويم الطالب ( بالتجاري )	قرش	قرش جنية	قرش جنية	قرش جنية	قرش	قرش جنية	قرش جنية	قرش جنية
	٦٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠

SL



- ٥ -

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمة الإقاضية والرسوم والأثمان المشار إليها ما ياتي :

- ١- لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمة الإقاضية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصغيرة والمدارس الصديقة للبنين والمدارس الصديقة للألفاظ في ظروف صعبة والمتخرجين من الأمية المتلقين بمدارس الحكومية .
- ٢- لا تحصل مقابل خدمة امتحان النقل من قصور رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .
- ٣- يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي وما في مستوى والمدارس الفنية نظام السنوات الخامسة والدراسات التكميلية الصناعية ، كما يحصل من بالتحل لأول مرة بالصرف الأخرى غير الصف الأول كعائد من الدور العربي .
- ٤- تحصل أئمة ذرنة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والذئبة الجاهية من التصرف الرابع والخامس والسادس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .
- ٥- يجوز تفسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمة الإقاضية والإدارية للثانوية بجمع المرحل لمن يرغب في ذلك على نحو الآتي :
  - القسط الأول يسد في موعد أقصاء نهاية شهر نوفمبر .
  - القسط الثاني يسد في موعد أقصاء شهر يونيو من بدء الفصل الدراسي الثاني .
- ٦- تحصل رسوم الامتحانات العامة من الثانوية المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند لشنخ الدور الثاني .
- ٧- يحصل مقابل تربية الصبابات الخاصة لمواجهة كلة متطلبات العملية التطبيقية من أعمال وخدمات ليس لها بنود بموازنة الصبابات الخاصة وبذلك طلبات الصرف العلوية من حسابات الصبابات الخاصة التي تكون لرصحتها غير كافية ، وذلك دعم تحويل الآثار بطلب السادس بموازنة الاستئمارية للوزارة فيما يتم صرفه على المدارس .





-٧-

المادة الثالثة:

تُرَجَّع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الأضافية والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المنفعة بمدون علم الوزارة والجهات المنفعة ، طبقاً للنسب المروضة بالجدول الآتي :

بيان	المدرسة	الادارة التعليمية	المدبرية	المادة الثالثة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٠٪ إداراة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب رقم (٢/٨٧٤٩٤/E) ٩٪ باليمنى المركزي المصري
مجلس الأباء والأباء والمعلمين	٪٨٥	٪٥	٪٥	٪٦٣ إداراة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٤/٨٧٣٦/E) ٩٪ باليمنى المركزي المصري
الاتحادات الطلابية	٪٨٥	٪٥	٪٥	٪٦٣ إداراة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٤/٨٧٣٦/E) ٩٪ باليمنى المركزي المصري
ساعات ووسائل وسبلية	٪٩٥	-	-	٪٦٣ إدارة المعامل بالوزارة حساب رقم (٤٥٪/٨٨٤٧٩/E) ٩٪ باليمنى المركزي المصري
النشاط الاجتماعي	٪٨٥	٪٥	٪٥	٪٦٣ إداراة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٤/٨٧٣٦/E) ٩٪ باليمنى المركزي المصري





٥٦% الإذاعة العامة للتربية الرياضية حساب رقم ٩/٤٠٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري	%٥٥	%٥٥	%٦٨٥	النشاط الرياضي وال康غرس
٦١% الإذاعة الفضائية للشئون المالية حساب رقم ٩/٤٠٠/٨٠٠٦٨/٦) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	الإذاعة الفضائية للشئون المالية
٥٥% الإذاعة العامة للسيورن التعليم حساب رقم ٩/٤٠٠/٨٧٤٤١/٧) بالبنك المركزي المصري	%٥٥	%٥٥	%٦٨٥	النشاط الثقافي
٤٤% الإذاعة العامة للأنشطة الثقافية حساب رقم ٩/٤٠٠/٨٧٤٤١/٧) بالبنك المركزي المصري	%٥٥	%٥٥	%٦٨٥	النشاط الثقافي
٥٤% الإذاعة الفضائية للشئون المالية حساب رقم ٩/٤٠٠/٨٧٤٤١/٧) بالبنك المركزي المصري	-	-	%٦١٠	تطوير التكنولوجيا
٥١% الإذاعة العامة للاتصالات حساب رقم ٩/٤٠٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري	%٥٥	%٥٥	%٦٨٠	المكتبات المدرسية
	-	-	%٦١٠	خدمات ومستلزمات لاحتياطات الفن
١٠٠% الحساب المرجعى لوزارة الطفولة حساب رقم ٩/٤٠٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري	-	-	-	مقليل تكلفة الحسابات الخاصة
-	-	-	%٦١٠	مقليل صيغة مبتدئ
-	-	-	%٦١٠	مقليل صيغة الأجهزة
-	-	-	%٦١٠	مقليل صيغة معدات وموكيتات
٢٤% الإذاعة العامة للتربية الخامسة حساب رقم ٩/٤٠٠/٨٧١٩١/٢) بالبنك المركزي المصري	%٦٧٥	-	-	أنشطة التربية الخاصة
٥٥% الإذاعة العامة للتربية البدنية والسكنية حساب رقم (٩/٤٠٠/٨٧٤٤١/٧) بالبنك المركزي المصري	%٥٥	%٥٥	%٦٨٥	التربية البدنية والسكنية

EE



٦٠٠٪ الإدارية العامة لمنطقة التعليم حساب رقم (٩١٤٠/٨٧١٩٣/٩) ببنك المركزي المصري	-	-	-	ستحق التعليم
-	-	-	٦٠٠٪	شات التعليم
-	٥٥٪	٦١٪	٦١٪	رعاية الطلاب البقاعي
٦٠٠٪ الإدارية المركزية لشئون المالية حساب رقم (٩١٤٠/٨٧١٩٣/٩) ببنك المركزي المصري	-	-	-	رعاية النشر والتثقيف
٦٠٠٪ النقابة العامة للمهن التعليمية بالجيزة - القاهرة حساب رقم (٦١٠١) بنك مصر الرئيسي	-	-	-	تدابير المهن التعليمية
٦٠٠٪ مستدوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب جاري رقم (٢/٨٨٠١-٩٤٠/٩) ببنك المركزي المصري	-	-	-	رسوم الامتحانات العامة رسوم الانتحال الإضافي تلقيت تعليم الطلاب غير المصريين رسوم تلقيهم من الخارج للثان
٦٠٠٪ إدارة فرع الهيئة العامة للتأهيل الصحن بالمحافظة	-	-	-	شارة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسي رسم إعادة القيد مواء المسنوى الخاص مقابل تحويل مادة لغة إنجليزية مقابل استئراج رقم جاري جديد

حملة لشطة التربية الخاصة المخصصة لمدبريات يتوجهها ٧٧٪ يوزع منها ٥٪ على مدارس التربية الخاصة بنسبة عدد المقصول بكل مدرسة، ومنها ٢٥٪ لمدبريات للصرف على شطة التربية الخاصة بالمدبرية .



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير



-٩-

#### المادة الرابعة:


تحصل المدارس الخاصة بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على  
نحو الآتي :

- ١- فئات شترفات ثلاثة الرياضيات والتكنولوجيا والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البدنية والتربية  
والمهارات المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية بهذه الأنشطة  
لها انفر .
- ٢- المترافق مهابس الأشياء والأحياء والمعدين والاتحادات الطاطبية ورسم رغبة التشن والتثباب ورسم  
الالتحاق الإضافي وألمان إلة تقويم الطالب والتثنين على الطلبة ضد العوات على نحو الموضع  
بالمادة الثالثة من هذا القرار .
- ٣- جنبهن من كل تجنبه بالإعدادي ولائحة جنبهن من كل تجنبه بمدارس التعليم الثانوي العام والفن  
لصالح القلب العامة للمهن التعليمية .
- ٤- أربع جنبهن تلين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات يجمع العراحل التعليمية بما فيها  
رياض الأطفال .
- ٥- ١٠ جنبها من كل طالب وطالبة يحصلون التدريب على أن تسد بنسبة ١٠٠% لحساب النشاط الفنى  
رقم ٧/٨٧٤٤٤٧٩/١٥٠ المطروح بالبنك المركزي المصري - الإذارة العامة للكمبيوتر التعليمى بدبور  
علم الوزارة .
- ٦- تسد المدارس الخاصة بمصروفات نسبة إدارات التعليمية والمديريات والوزارات والجهات المختصة  
 مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك  
ولائق للسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

#### المادة الخامسة:

يؤدى الطالب الأول الذى يتحقق بمدرسة رسمية تناقض تجنبه عن كل سنة من سنوات الدراسة  
بفئات الآتية :

- \* ١٠٠ جنبه بالدراسات التكنولوجية الصناعية والتعميم الصناعي والبعثة الداخلية لإعداد معلمين
- \* ١٠٠ جنبه التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط .
- \* ١٠٠ جنبه بالتنظيم الزراعى .





-١٠-

- |  |   |                                      |
|--|---|--------------------------------------|
|   | بالتعليم التجاري .<br>بالتعليم الثانوي العلم .<br>بالحلقة الإبتدائية من التعليم الأساسي .<br>بالحلقة الإبتدائية من مرحلة التعليم الأساسي وحصول رياض الأطفال<br>بالمدارس الرسمية . | ١٠٠٠ *<br>١٠٠٠ *<br>١٢٠٠ *<br>١١٠٠ * |
|--|---|--------------------------------------|

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والاشتراكات المتصور من عليها في المادة الثانية من هذا القرار . وتقوم إدارة الطيبة الواقفين بسداد الرسوم الدراسية لطلاب المقيدين على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والثانوية الرسمية وحصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق طلاب بمدارس خمسة فلا تصرف له سوى المنحة .

#### المادة السادسة :

يؤدي كل من يتقدم للامتحانات العلامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العلم وما في مستواه والمدارس الثانوية لظام الشهادات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية البالغ الموضحة قريراً كل منها في الجدول الآتي :

بيان	وسم امتحان ورسم إضافي	مقابل الامتحانات العملية	مقابل ثانوي التعليم الأساسي	المستوى والقيم	مقابل المستخدم
التربية العادة المصرية	٢٢ جنيهها المرة الأولى أو المرة الثانية . ١٠١ جنيهها المرة الثالثة .	١٠ جنيهها المرة الأولى أو المرة الثانية . ٥٦ جنيهها المرة الثالثة .	-	١٠ جنية	-
Diploma المدارس الثانوية ويلتزم المدارس الثانوية المتقدمة	٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأخري ، ١٠ جنيهها عن المرة الرابعة	١٥ جنيهها	-	-	-
شهادة اتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	٦ جنيهها فرنس (إضافي)	-	-	-	-

*[Signature]*



-١١-

ويحصل مبلغ ١٥ جنيه مقابل تحويل أي مادة من المواد الاختبارية وذلك خلال المدة المسموحة فيها بالتغيير طبقاً لما تحدده الوزارة . و ٢٠ جنيه مقابل استفراج رقم جلوس جديد بدل تلك / فائد .

\* يسد طبة الشهادات الأجنبية الراغبين في الاشتراك في امتحانات الثانوية العامة مبلغ ١٧٥ جنيه لغير خدمة الامتحانات عن كل مادة غير غيوب الاشتراك بها .

ويؤدي كل من يتقىم لامتحان الفصل من الخارج يدرس التعليم الثانوى العام وما فى مستواه والمدارس الثانوية نظام السنوات الخمس البالغ المرضحة قرير كل منها طبقاً للجدول الآلى :

بيان	رسوم امتحان	مقابل خلوات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوى العام	١٥ جنيهها	-	-
المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية الفنية نظام السنوات الخمس	٢٠ جنيهها	٢٠ جنيهها	٤٠ جنيهها تورة لحساب المديرية للخدمات وإصلاح العدد والألوان الصغرى

على أن يبقى حصيلة خواتم امتحانات العشرين بـ ١٠٠ % بالمدرسة

#### المادة المعايير:

إذا تختلف الترتيب أو القطع عن الدراسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصرورفات تحصل من ولن أمره غرامة مقابلها عشرة جنيهات إذا لم يتقىم للمدرسة بغير مقبول خلال أسبوع من استلامه إذار الانقطاع ، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تختلف الترتيب عن الحضور كل عشرة أيام .





المادة الثامنة :

يحصل رسم (عادة) فيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (عام - ثالث)  
والمدارس الثانوية نظام السنوات الخمس على التحويل الثاني :  
 \* ١٠ جنبهاً حد إعادة فيد الطالب الذي يحصل بسبب استقلال مرك茨 الروسوب مرة واحدة في الصف  
أو مررتين في مرحلة الثانوى العام والتقى الرسم والخاص بمصروفات ومرة واحدة في الصف  
بالتجة للمدارس الثانوية نظام السنوات الخمس وبما لا يجاوز ثلاثة مرات في المرحلة .  
 \* ٢٥ جنبهاً حد إعادة فيد الطالب الذي يحصل بسبب تغييره خلال السنة الدراسية بغير عذر تقيمه  
إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متعلقة لو ثلاثة يواماً متعلقة ولا يجوز إعادة  
القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مررتين في المرحلة كلها .

المادة التاسعة :

تحصل الرسوم والاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار وعدها  
مقابل المستوى الخامس والفترات على الوجه الآتي :

- ١- الرسوم والاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأنفة تقويم الطالب وغيرها بموجب  
القسمة ١٢٢ تربية وطنية .
- ٢- رسم الامتحان وم مقابل المصادر الريعية والفترات وم مقابل تغير مدة الخدمة واستقرار رقم  
جنسين بدل ذلك / تائف تقوم المدارس بتحصيلها من الطالب النظاميين وطلاب المتنازل  
والخدمات بموجب القسمة ١٢٢ تربية وطنية على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوى العام  
باتخاعها بدوره إجمالي القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق  
بالتلك الشك موضح به أسماء الطلاب المستدرين وقيمة ما سدده كل منهم وبيانات آخر اثنين  
الستة .

- ٣- وبالنسبة لرسم الإضافي المحصل من طلاب شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي تقوم المدرسة  
بتوريد الحصيلة على القسمة ٢٢ ع ح لدائرة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصيل بشيك  
باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ٤- لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقولين .



٤- تعلم النقائض الناتجة من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمنشآت بمختلف المراحل التعليمية وهي :

- أ- إثبات شهادة نورة ٢٥ بذيل .
- ب- إثبات الشهادة ضحى بالإرهاب .
- ج- إثبات الأسر المستقلة من معاش الضمان الاجتماعي ولمساعدات وطالعات لفظية من وزارة الضمان الاجتماعي ، من تأمين المدارس الحكومية وبجميع مرافقها .
- د- الطالب يناس الألب .
- د- إثبات المرأة المعيلة وبهؤلؤة العائل والمطلقة وإثبات المطلقوين غير المتربيين وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي .
- و- مصلب للتورة .

ويتضمن حساب رعاية اليتامى بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين، وافتراك التأمين على الناتجة ضد الموافات تالية على ملابس النقائض المقطوع، وفي حالة وجوده فلتذهب بحسب رعاية اليتامى بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب رعاية اليتامى بأذن إدارة التعليمية .

- ٥- يتم سداد الأرصدة المقررة لكل جهة أولًا بدل جمعة ينتهي السداد بالتسوية للقطع الأول في موعد غليته نهاية شهر ديسمبر وبالتسوية للقطع الثاني ليتم سداده في موعد غليته نهاية شهر مارس .
- ٦- ينخفض نسبه ٢٥% من الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بمختلف المراحل التعليمية من إثبات الماءين بال التربية والتعليم .

#### المادة العاشرة:

٧- بدأ السنة المالية لحسابات الحصائر الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتقسم إلى آخر أربعين من العام التالي .

وتنفذ تنفيذات العادة بموازنة وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ بن الحصائر الخاصة بالأشطحة المستقلة يتم الصرف منها في حدود الحصول الفعلي من حصيلة الأشطحة والحسابات الخاصة وفقاً للأقوان والقرارات المنقمة تصرف من تلك الحصيلة تنفيذاً للمسدة ٤ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولتعديلاته وفي حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقرر يكون الصرف على الاستندادات بموقعة وزارة المالية مع تحويل فائض الحصيلة، ولا يجوز استقدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .





-١٤-

**ويطبع في شأن الحسابيات المشار إليها ما ياتي:**

- ١- يتم الصرف من جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالى ومن الرصيد المدخر من سنوات سابقة، وبعد الرجوع إلى وزارة المالية للموافقة على الصرف من الرصيد المدخر.
- ٢- للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على آية برماج أو لشطة أو خدمات أو ملحوظات نصالح الطلاب والعملية التعليمية وصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المبانى والأثاث المدرسي وشراء وصيانة لجهاز تطوير التكنولوجى، أو أى أغراض أخرى تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة.
- ٣- يكون حق التوفيق على الشهادات المصرية بالنسبة للمدرسة وإدارة التعليمية تدبر علم الإدارة أو من يفرضه وبالنسبة للمديرية مدير المديرية أو من يفرضه ( توقيع أول). والتوفيق الثانى لممثل وزارة المالية .
- ٤- ينوى التوجه إلى المديريات والإدارات التعليمية بالتحاليل متلبعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتذكرة من توريدتها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومرابحة المستلزمات بعد الصرف وفقاً للتعليمات المالية المنظمة .
- ٥- يحتفل بالرخصة تلك الحصول فى البنك المركزى المصرى ويختار توريدتها تحسب الداللين بالوحدات الحسابية بالبنوك والإدارات التعليمية .
- ٦- ترسل جميع المتحصلات التي تخص الوزارة بشيك لابزارات المعنية، ولا يجوز ارسالها للبنك مباشرة .
- ٧- يتم القلق كلية الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية خارج البنك المركزى المصرى وتتحول أرصادها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب المدحنة الموحد بالبنك المركزى المصرى تفيضاً لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

**المادة الخامسة عشر:**

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

**وزير التربية والتعليم**

(له/ محفوظ أبو النصر)

